مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

فقه الشعائر الحسينية

التطبير وحكم الإدماء

بقلم

سماحة السيد محمود الموسوي

مقدمة

إن المعطيات اللغوية قليلة في كلمة التطبير ومادة (طبر) فمن المعاجم مَن قد أهملها، ومنهم اختصر دلالتها، وغاية ما قيل فيها أن الطبر تعني القفز، وتعني الاختباء، وذُكر أن الطبر اسم لنوع قديم من السلاح يشبه الفأس، وقاموس المحيط في اللغة قال:(طبر الحصانُ الفرسَ: ضربَها)، إلا أنه قد يقصد من الضرب هنا الجماع وهو الوقوع عليها.

ما يستعمله العرف من كلمة طبّر هو الضرب على الرأس بآلة حادة، ولعله مأخوذ من حالة القفز بحيث يضرب رأسه بشيء على نحو الضربة السريعة التي من شأنها القفز، أو قد يكون المنشأ هو استعمال لتلك الآلة التي تشبه الفأس، وعلى كل حال، فإن (التطبير) أصبح مصطلحاً شائعاً يراد منه قيام الشخص بضرب رأسه بسيف أو قامة حادة بداعي إخراج الدم من ناصيته، وعادة ما يفعل ذلك في مواكب تقام في خصوص يوم العاشر من المحرم مهيئة لذلك، وبحسب المتعارف يقوم أحد المختصين بشج رأس المعزين كي يخرج الدم، وبحيث لا يضرّه ذلك، لأنه سوف يشارك في الموكب بما يسيل من ذلك الدم على وجهه، ويبقى المعزّون رافعي السيوف والقامات عالياً دون تكرار الضرب، إلا من لديه خبره في ذلك، وبسبب التأثر بالمصاب على سيد الشهداء (عليه السلام)، وعادة يقوم المعزّون (المطبّرون) بالهتافات بتكرار كلمة (حيدر، حيدر)[1].

التطبير واختلاف الآراء الفقهية:

[1] - ينقل عن مظاهر قليلة تتجاوز هذه الكيفية، وتنحو منحى الضرب العنيف المتكرر، ولكنها ليست الحالة العامة لهذه المواكب.

بغض النظر عن الآراء الفكرية في ظاهرة مواكب التطبير والتي ادعى بعضها أنها ظاهرة مقتبسة من شعوب أخرى غير مسلمة، وما شابه ذلك[1]، فإن حكم التطبير من ناحية الصناعة الفقهية عند الفقهاء، شهد اختلافاً على مستويات عدّة، سوف نقوم بذكرها بحسب الأدلة التي ساقوها لذلك في مقام التداول العلمي.

التطبير بين الجزع والمواساة:

هناك جهتان في النظرة لحكم التطبير واعتباره شعيرة حسينية أو ممارسة جائزة من عدمها، ويمكن لهاتين الجهتين أن تجتمعا:

الجهة الأولى: النظر لفعل التطبير كمصداق من مصاديق الجزع، وقد ذكرنا ما للجزع على فاجعة الإمام الحسين (عليه السلام) من استثناء، وبهذا يكون التطبير هو فعل مطلوب لتفرّعه عن الأصل (الحزن) ثم شدة الحزن وتفاعلاته المتعددة (الجزع)، وما يتفرّع عن حالة الجزع من أفعال، منها أن يقوم المعزّون بالخروج في مواكب والدم يسيل من مقدّم رؤوسهم، ولذلك أفتى بعض الفقهاء بجوازه بل رجحانه من هذه الجهة.

فقد علّق السيد الخوئي والتبريزي والسيد الخامنائي[2] بجواز التطبير على اعتباره من مظاهر الجزع: حيث ذكر في الموسوعة الفقهية ما نصه: "ضرب الرأس بالسيف المسمّى بـ (التطبير)، واللطم الشديد المؤدّي إلى الإدماء في مراسم عزاء أهل البيت عليهم السلام إن عُدّا من مظاهر إظهار الحزن

---

[1] - لأن البحث الفكري لا يؤثر بالضرورة في البحث الفقهي، فالبحث الفقهي يخضع المادة للميزان الشرعي لمعرفة حكمها، سواء ثبت تاريخياً اقباسه أم لم يثبت.

[2] - هذا ما نسب إلى السيد الخامنائي في موسوعة الفقه الإسلامي، إلا أنه يرى تشخيصا أنه لا يعد من مظاهر الحزن، وسوف نذكر ذلك في محله.

و الجزع و لم يضرّا بالجسد ضرراً معتدّاً به عند العرف ولم يكن فيهما وهن للإسلام أو إساءة للطائفة يستفيد منها أعداؤها فلا بأس بفعلهما وإلّا حرم"[1].

والسيد صادق الشيرازي يثبّت مصداقية التطبير للجزع المأمور به، بقوله: "إنه من مصاديق الجزع على سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) المأمور به في السنّة الشريفة- إلى أن يقول - ممّا يدلّ على الجواز، بل الاستحباب أيضا"[2].

أما الذين رفضوا أشكال الجزع العرفية مع توسع مفهومها، فإنهم بالضرورة يفتون بحرمة التطبير، كما يفتون بحرمة ممارسات أخرى أخف منه، مثل (موكب الضرب بالسلاسل) و(الضرب بقوة على الصدر) و(والضرب على الرأس)[3] وما شابه ذلك، وسوف يتبيّن لك ذلك فيما بعد.

الجهة الثانية: النظر للتطبير كعنوان من عناوين المواساة، أو كونه من الشعائر الحسينية سواء بمعناها الأخص، أي انطباق صفة الشعيرة عليها انطباقاً حقيقياً صحيحاً، أو بمعناها الأعم، أي إطلاق لفظ الشعيرة ولو من باب التسامح، أي أنها حالة من حالات المواساة لأهل البيت (عليهم السلام) على مصابهم، أو لإظهار الصورة القوية للموالين برمزية الدم والاستعداد للتضحية والفداء في سبيل الإمام الحسين (عليه السلام)، كما ذهب إليه بعض.

---

[1] - موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج٨، ص٧٢، عن صراط النجاة،ج١، ص٤٣٢و ج٣، ص٣١٥ و٤٤٢، وعن أجوبة الإستفتاءات (الخامنائي)، ج٢، ص١٢٩.

[2] - ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٥. وهو ينظر للتطبير من عدة جوانب سنذكرها فيما بعد، وكلها يفضي إلى الجواز بل الإستحباب.

[3] - كما هو رأي كل من السيد محسن الأمين في كتابه: التنزيه لأعمال التشبيه، وكما هو رأي السيد فضل الله بحسب فتاوى الموقع.

ومثال هذا الرأي فتوى السيد الروحاني التي صرّح فيها بشعائرية التطبير بقوله: (التطبير بلاشك من الشعائر الحسينية وهو في نفسه جائز، وبانطباق الشعائر عليه يصير مطلوباً ومحبوباً شرعاً)[١].

وأما السيد محمد سعيد الحكيم فقد وصفه بأنه من (الشعارات) الدينية والقصد منه إظهار العاطفة نحو المبدأ، ونص فتواه: (التطبير من الشعارات الدينية، إنما يؤتى بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله، وترويجه ورفع دعائمه، فهي من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة)[٢].

وقد قال السيد المدرسي ما نصه: (أية شعيرة من الشعائر الحسينية يُتوقّع أن تكون فيها عظمة الإسلام وإحياء ذكر أبي عبد الله الحسين، فهي مستحبة من هذه الجهة)[٣].

وفي الطرف المقابل لهذه الجهة، فإن من يرى أن الشعائر الحسينية مسألة توقيفية، فإنه يرفض دخول التطبير ضمن هذا العنوان.

والسيد الخوئي رفض أن ينضم التطبير ضمن الشعائر الحسينية لعدم ورود نص على ذلك، لكنه لم يمنع من أن يكون المطبّر مثاباً بحسب نية أخرى وهي المواساة، وهذا نص فتواه: (لم يرد نص بشعاريته، فلا طريق إلى الحكم باستحبابه، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نيته المواساة لأهل البيت إذا خلصت النية)[٤].

---

[١] - جامع الإستفتاءات، الشيخ عادل جوهر، ص ٤١٧.
[٢] - المصدر نفسه.
[٣] - جامع الأحكام عن الإستفتاءات، م١١٨٢.
[٤] - صراط النجاة، ج١، ص١١٨٤

ويجيب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي عن سؤال: ما هى الشعائر الحسينية الجائز فعلها وهل لها حد معين وهل التطبير جائز؟ يجيب بالتالي: (تعظيم الشعائر الحسينيه من أفضل القربات ولكن لابد أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة فى الشرع والمقبولة عند العقلاء)[1].

أدلة الجواز والاستحباب:

أولاً: أصل الإباحة:

للفقهاء قاعدة أصولية مهمة تتفرّع منها الأحكام الفقهية في حال الشك وعدم وجود نصوص ناهية عن أمر بعينه، والقاعدة هي أصالة البراءة، والتي تعني أن الإنسان تبرأ ذمته من الالتزام بحكم في هذا الشيء، فكل ما لم يرد فيه نهي من الشرع فيحكم بإباحته وجواز ارتكابه، والإباحة تعني جواز الفعل دون أي صفة زائدة كالاستحباب أو الوجوب، ففعل (التطبير) من ناحية أولية، كأن يقوم شخص بإدماء نفسه إدماء خفيفاً من غير ضرر معتدّ به، جائز إذ لا دليل على الحرمة.

يقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (لاريب أنّ جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده في حدّ ذاته من المباحات الأصليّة، ولكنّه قد يجب تارةً، وقد يحرم أخرى، وليس وجوبه أو حرمته إلّا بالعناوين الثانويّة الطارية عليه وبالجهات والاعتبارات.

فيجب كما لو توقّفت الصحّة على إخراجه، كما في الفصد والحجامة.

وقد يحرم، كما لو كان موجباً للضرر والخطر من مرض أو موت.

---

[1] - الموقع.

وقد تعرض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا، وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[1].

ثانياً: أدلة الجزع:

وقد ذكرناها في فصل الجزع على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، إذا التطبير باعتبار جهة من جهاته درجة من درجات الجزع يصل إلى حد أن يدمي الإنسان نفسه حزناً وكمداً على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، ويستفاد من الروايات التي ذكرت الجزع الدنيوي المذموم ومنه خمش الوجوه، وهي حالة تدمى فيها الوجود نتيجة الخمش بالأظفار، والجزع مطلوب بكل صوره في مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، ومنه تلك الصورة من الإدماء، فيكون التطبير من هذه الجهة وبدلالة الروايات الآنفة الذكر، أمراً مطلوباً وراجحاً.

ثالثاً: الأدلة الصريحة في فعل الإدماء:

إن هذا النوع من الأدلة إنما يستفاد منه جواز الإدماء بعمومه أو عند إحياء مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، كدرجة من درجات التأثر بالمصيبة العظمى، فمنها:

الدليل الأول: ندبة الإمام المهدي (عج) في زيارة الناحية بأن حزنه على الإمام الحسين (عليه السلام) من شأنه أن يجعل عيونه ينحدر عنها الدم بدلاً من الدمع، في قوله: (**فَلَئِنْ أَخَّرَتْنِي الدُّهُورُ،**

[1] - رسائل الشعائر، ج٣، ص١٥٣

وَعَاقَنِي عَنْ نَصْرِكَ الْمَقْدُورُ، وَلَمْ أَكُنْ لِمَنْ حَارَبَكَ مُحَارِباً، وَلِمَنْ نَصَبَ لَكَ الْعَدَاوَةَ مُنَاصِباً، فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً، وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَماً، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفاً عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفا)[1].

والاستدلال به في عبارة (ولأبكيّن عليك بدل الدموع دماً)، وهو تأكيد من الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف بأن حرارة حزنه لما جرى على جدّه الإمام الحسين (عليه السلام) تدعوه إلى أن تكون دموعه دموع دامية بحيث يسل منها الدم بدلاً من الدموع، وهو ما يفضي إلى جواز خروج الدم حتى مع علم الجازع بخروجه، ولا شك أن هذا مع ثبوت الدلالة يُعتبر أمراً مطلوباً لأنه يشير إلى فعل المعصوم وتأكيده عليه.

مضافاً إلى ما يصيب الجفون من القرح بسبب الجزع الشديد، الأمر الذي ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) في قوله: **(إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَ أَسْبَلَ دُمُوعَنَا)**[2].

الدليل الثاني: الإدماء من أجل الحجامة حيث إنه مباح بالأصل، وقد يكون مستحباً إذا روعي فيه الإرشادات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) من أجل صحة البدن وانتعاشه، والحال هذه مع أمر دنيوي وفائدة شخصية، فمن باب أولى أنه يمكن الحكم على إدماء التطبير بالاستحباب من أجل انتعاش المؤمنين وتمسكّهم بحرارة المصيبة وإحياء لها.

ويمكن الاستدلال بجواز الحجامة لا من باب القياس، بل من باب الاستدلال بجواز عموم الإدماء ونفي حرمته مطلقاً، أو من باب اعتبار التطبير مصداقاً للحجامة مع تعدد الداعي، كما يظهر من نظر

---

[1] - المزار الكبير، لابن المشهدي، ص٥٠١.
[2] - أمالي الصدوق، ص١٢٨.

بعض الفقهاء من ذلك، فقصد عموم جواز الإدماء ذكره الشيخ عبد الحسين صادق، مؤلف كتاب سيماء الصلحاء في إقامة عزاء سيد الشهداء[١]، وفي خصوص اعتباره نوعاً من الحجامة، ذكره السيد الروحاني والسيد صادق الشيرازي مضافاً لسائر الأدلة.

قال السيد الروحاني عند سؤاله: ما حكم ودليل (التطبير) في عاشوراء؟

بإسمه جلت أسماؤه، التطبير فهو في نفسه جائز لكونه أحد مصاديق الحجامة التي أمرنا بها، و بما أنه من الشعائر الحسينية فهو يصير مطلوباً شرعاً زايداً على جوازه[٢].

وذكر السيد صادق الشيرازي مجموعة أدلة متعاضدة، ومنها: (إنه يكون في مقام الحجامة على الرأس التي سمّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بالمنقذة والمنجية، أي: من الموت)"[٣].

الدليل الثالث: اقتداء بفعل السيدة زينب (عليها السلام) التي رُوي أنها جزعت بعدما رأت رؤوس الشهداء يقدمهم رأس الإمام الحسين (عليه السلام)، فقامت بنطح رأسها بمقدم المحمل فسال من جبينها الدم، في رواية طويلة يذكرها العلامة المجلسي في البحار، جاء فيها:

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ مُسْلِمٍ الْجَصَّاص- بعد أن حكى طريقة دخول السبايا إلى الكوفة - قال: إِذَا بِضَجَّةٍ قَدِ ارْتَفَعَتْ فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّءُوسِ يَقْدُمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَهُوَ رَأْسٌ زُهْرِيٌّ قَمَرِيٌّ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَلِحْيَتُهُ كَسَوَادِ السَّبَجِ

---

[١] - العلامة الحجة الشيخ عبد الحسين صادق (١٨٦٢م - ١٩٤٢م)، مؤلف الكتاب الشهير سيماء الصلحاء في الرد على من رفض بعض مراسيم الشعائر الحسينية. انظر الكتاب، ص١٥٠.

[٢] - الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.

[٣] - ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٥.

قَدِ انْتَصَلَ مِنْهَا الْخِضَابُ وَوَجْهُهُ دَارَةُ قَمَرٍ طَالِعٍ وَالرُّمْحُ تَلْعَبُ بِهَا يَمِيناً وَشِمَالًا، فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا[1]..

وطريق الاستدلال بها (بعد ثبوت الرواية أو اعتبارها)[2] بأن السيدة زينب (عليها السلام) (عالمة غير معلّمة وفهمة غير مفهّمة) بشهادة الإمام السجاد (عليه السلام) فعلمها لدنيّ ولذا فهي معصومة من هذه الجهة، أو يكون فعلها حجة ليس ذاتياً وإنما لأنه كاشف عن رأي المعصوم ورضا الله تعالى.

والطريق الآخر في الإثبات أن فعلها كان أمام مرأى من الإمام زين العابدين (عليه السلام)، ولم ينهها عن ذلك، فهو من باب أنه تقرير للمعصوم وهو حجة، فتثبت الدلالة في أن فعل الإدماء على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) فعل راجح.

ملاحظة:

لا يقال أن هذه الأدلة لا تدل على التطبير بخصوصه وما يجري من الإعداد وحمل السيوف، لأنه يقال أن الاستدلال من جهة جواز الإدماء لأمر راجح أو جزعاً على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، والتطبير هو حالة إدماء من أجل هدف مقصود (جزعاً أو مواساة).

الدليل الرابع: روايات المواساة:

[1] - بحار الأنوار، ج٤٥، ص١١٥، ورواه عوالم العلوم، ج١٧، ص٣٧٣.

[2] - مسألة اعتبار الرواية من عدمها هي مسألة مبنائية حسب رأي الفقيه في تصحيح واعتبار الأخبار، وبخصوص الرواية المذكورة، فبعض اعتبرها مرسلة لا يمكن الإعتماد عليها في حكم شرعي، وبعض عدّها من الروايات المعتبرة من خلال شهادة العلامة المجلسي وهو الثقة العدل، بأنه أخذها من بعض الكتب المعتبرة، وهذا كاف في الحجية.

قال ابن منظور في لسان العرب عن الليث: (فلان يَأْتَسِي بفلان أَي يرضى لنفسه ما رضيه ويَقْتَدِي به و كان في مثل حاله. والقوم أُسْوَةٌ في هذا الأَمر أَي حالُهم فيه واحدة. التَّأَسِّي في الأُمور: الأُسْوة، وكذلك المُؤَاساة. والتَّأْسِيَة :التعزية)[1]، وقال: وتَآسَوْا أَي آسَى بعضُهم بعضاً؛ قال الشاعر:

وإنَّ الأُلَى بالطَّفِّ من آلِ هاشمٍ تَآسَوْا، فسَنُّوا للكِرامِ التَّآسِيا

فالمواساة هي الأفعال التي تظهر تفاعل المواسي مع المواسى بطرق مختلفة، ومنها أنهاتقتدي به أو تتشبّه بحاله أو تفعل ما يعزّيه ويسلّيه، ومن هنا فإن الأفعال التي يقوم بها المطبّرون يمكن النظر لها من جهة المواساة من خلال (رمزية الدم) وإخراجه والتلطّخ به، لبيان الإستعداد للنصرة وإعلام صارخ لمصيبة الإمام الحسين (عليه السلام).

وفي الاستدلال بذلك، عرض بعض الفقهاء العديد من الروايات التي تحتوي على رمزية الدم في بيان التفاعل مع القضية الحسينية وبيان حرارتها وأهميتها، ومنها الروايات التي ذكرت جريان الدم من بعض الأنبياء (عليهم السلام) عند مرورهم في كربلاء موافقة للإمام الحسين(عليه السلام)، وكذلك رمزية التلطخ بالدم في المحشر من قبل أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك بكاء السماء دماً واستخدام تلك الرمزية من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) عندما أعطى القارورة لأم سلمة، وهذه الروايات كثيرة ومتظافرة ومشهورة، وقد اشتهر بعضها عند السنة أيضاً، وقد عدّ الشيخ محمد السند في كتابه رمزية الدم (٢١٠) رواية تفيد رمزية الدم في الروايات الشريفة، ولا مجال لذكرها نظراً لشهرتها، ولكن نذكر منها روايتين:

[1] - لسان العرب، ج١٤، ص٣٥.

١- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا لَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ فَجَاءَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ هُوَ طِفْلٌ فَمَا مَلَكَتْ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَدَخَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى أَثَرِهِ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ عَلَى صَدْرِهِ وَ إِذَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَبْكِي، وَإِذَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ هَذَا مَقْتُولٌ وَهَذِهِ التُّرْبَةُ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا فَضَعِيهِ عِنْدَكِ، فَإِذَا صَارَتْ دَماً فَقَدْ قُتِلَ حَبِيبِي. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنَّ لَهُ دَرَجَةً لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ لَهُ شِيعَةً يَشْفَعُونَ فَيُشَفَّعُونَ وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِهِ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْحُسَيْنِ وَشِيعَتِهِ هُمْ وَاللَّهِ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

٢- روى الصدوق عن الريان ابن شبيب: يَا ابْنَ شَبِيبٍ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جَدِّي (صلى الله عليه وآله) مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَماً وَ تُرَاباً أَحْمَر[٢].

وقد بيّن الشيخ السند الرابطة التشريعية مع مثل هذه الروايات، معلقاً على رواية القارورة بالتالي: (فإبرازه (صلى الله عليه وآله) هذه المعجزة دليل صريح على الجعل والتشريع الإلهي والجعل النبوي لرمزية الدم على شهادة سيد الشهداء ومظلوميته ونهجه، وأنه ينطوي فيه أهداف نهج الحسين (عليه السلام) مما يعني أن شعار الدم رمزٌ وشعيرة عظيمة لمنهاج وسنة الحسين (عليه السلام) في الشهادة وفي الجهاد والفداء والتضحية"[٣].

---

[١] - أمالي الصدوق، ١٤٠.
[٢] - أمالي الصدوق، ص١٣٠
[٣] - رمزية الدم، الشيخ السند، ص ٣٦.

"وفي هذه الطوائف من الروايات المتواترة دلالة أخرى على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والحسين (عليه السلام) وجبريل (عليه السلام) يدفعون عملياً أم سلمة وابن عباس - ومن ثمّ أمة المسلمين إلى اتخاذ الدم رمزاً وشعاراً لشهادة والفداء والتضحية من أجل الدين، الذي هو نهج الحسين (عليه السلام) ومظلوميته"[1].

الدليل الخامس: عموم البكاء والإبكاء:

لقد اتفق العلماء وتسالموا على أن من الأعمال المهمة في إحياء الشعائر الحسينية، هي مسألة البكاء على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، وكذلك إبكاء الآخرين، وقد جاء في ذلك روايات عديدة، نذكر منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا غُرَفاً فِي الْجَنَّةِ يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً٢.

٢- عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَبَكَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام): أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى[3].

---

[1] - رمزية الدم، ص ٣٧
[2] - كامل الزيارات، ص١٠٤
[3] - كامل الزيارات، ص١٠٩

٣- عَنْ فُضَيْلٍ بن [زائد] [وَ] فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ[١].

٤-عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا (عليه السلام): مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا وبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ[٢].

ولقد استفاد جمع من الفقهاء من قاعدة عموم استحباب البكاء والإبكاء كمطلوب غير محصور في موضوعه، فقد يكون الإبكاء في إنشاد الشعر كما جاء في الروايات، وقد يكون بذكر المصيبة أو تذكرها بأي نحو من الأنحاء، ومنها التشبيه والتمثيل، ومنها موضوع البحث وهو التطبير كحالة موكبية مهيبة تعبّر عن حالة الإستعداد للنصرة لمن قضى مقتولاً بلا ناصر ولا معين، فعندما يشارك المطبّر في هذا الموكب ويستشعر الفاجعة في صورتها الصارخة فيبكي تفجعاً، وعندما يشاهدها الآخرون فيتذكرون مصاب الإمام الحسين (عليه السلام) بذلك، فإن هذا يعتبر مصداق من مصاديق البكاء والإبكاء.

يقرر هذا الدليل الشيخ حسن المظفر في كتابه نصرة المظلوم بما لفظه: (لا شك أن إظهار الحزن ومظلومية سيد الشهداء (عليه السلام) والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب لا بشخص خاص منه، ضرورة أنه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر

---

[١] - كامل الزيارات، ص ١٠٤

[٢] - أمالي الصدوق، ص٧٣.

المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمحي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية)[1].

والشيخ محمدحسين كاشف الغطاء يلحظ هذه الجهة ذات القيمة العالية، وهي أنه عندما يتحوّل التطبير لموكب يذكّر الناس بما جرى على الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه المقتولين ظلماً وعدوناً، فإن هذه الغاية إنما ترفع العمل الخسيس المذموم إلى كونه عملاً حسناً بل في غاية الحسن، حيث قال معلقاً على (التطبير): (وقد تعرض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا، وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[2].

وإن قيل أن الإبكاء لابد أن يكون بالأدوات المعهودة كإنشاد الشعر أو ذكر نص المصيبة، فهو قول بلا دليل بعد ثبوت مطلوبية عموم الإبكاء، ومن ذلك ما يحصل من الإبكاء بالفنون التي يستعملها الخطباء، والإبكاء في المسرح وفي تمثيل الأفلام أو الإستفادة من أي من الإيحاءات الفنية التي لم ينه عنها الشارع المقدّس.

أدلة التحريم:

[1] - الشعائر الحسينية، بين الأصالة والتجديد، للشيخ محمد السند، ج١، ص٨٧، عن نصرة المظلوم، ص٢٢.
[2] - رسائل الشعائر، ج٣، ص١٥٣

الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم التطبير لم يستدلوا كذلك بأدلة صريحة في المقام، ولأن تحريم الشيء كالقول باستحبابه يحتاج إلى دليل، أما فقدان الدليل فلا يدل إلا على الإباحة كما أسلفنا.

القائلون بالتحريم على نوعين:

النوع الأول: التحريم الأولي، اعتماداً على أن الشعائر أمر توقيفي لا يمكن أن يقبل التطوير والتغيير، وهم بذلك يرفضون كافة أشكال الجزع أو الشعائر غير البكاء، حتى موكب (الزنجيل) أو موكب ركضة طويريج أو مواكب اللطم ومسيرات العزاء التي تجوب الطرقات وكافة أشكال الإحياء ما عدى البكاء الذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال[1].

ثم أن التحريم مضافاً لذلك، بسبب الضرر الشخصي على المطبّر نفسه، وعلى المذهب، ويمكن عرض آراء أبرز القائلين بهذا الرأي وهما السيد محسن الأمين قديماً، والسيد محمد حسين فضل الله حديثاً.

نجد أن السيد محسن الأمين في كتابه التنزيه يتحدث عن منكرات وبدع أدخلت في الشعائر الحسينية، (ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وتأخر برء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل وما هو

[1] - ولا يعلم بأي دليل (أجازوا اللطم الخفيف) على حدّ تعبيرهم، لأنه يشمل التحريم في كلامهم، فإذا كان الشعائر توقيفية فلم يرد نص على لطم الصدور بخصوصه.

معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله (ص) بقوله (جئتكم بالشريعة السمحاء)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[1].

ويجيب السيد فضل الله على سؤال: ما هو رأيكم في ضرب الرؤوس؟

بالتالي: لا يجوز التطبير (ضرب الرؤوس) لكونه من موارد الإضرار بالنفس. (الموقع الإلكتروني).

النوع الثاني: التحريم بالعنوان الثانوي، أي باعتبار أن هذا الفعل طرأ عليه طارئ جعل حكمه يتغيّر إلى التحريم، وقد حددوا أمرين طارئين هما سبب التحريم، وهما (الضرر الشخصي)، وكونه سبباً (لوهن المذهب) واستهزاء الآخرين به.

ولا شك أن أغلب الفقهاء جعلوا ما يوجب الضرر على الإنسان من المحرمات، إلا أنهم قيدوه بالضرر المعتدّ به، وهو الضرر الذي يسبب موت الإنسان، أو يسبب تلف عضو منه أو حاسة من حواسه، وأما ما دون ذلك فهو ضرر بسيط يمكن تحمله عادة، وأوكلوا للمكلّف تحديد ما يضره.

وقد ذكر الشيخ لطف الله الصافي: أن (التطبير في تفسير مالم يضر ضرراً معتدّاً به جائز، ولا دليل على حرمته)[2].

وكذلك قال السيد محمد الشيرازي: (أما الضرر، فالدليل إنما دل على حرمة الضرر المتزايد، أما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، و من شك أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً"[3].

---

[1] - رسائل الشعائر الحسينية، عن

[2] - الشعائر الحسينية، لطف الله الصافي، ص١٠٦

[3] - الأسئلة والأجوبة، السيد محمد الشيرازي، ج٤، ص٩٠

وكذلك ما قاله الشيخ إسحاق الفياض: التطبير في نفسه جائز إذا لم يستلزم الضرر المعتدّ به على النفس[1].

إلا أن الفقهاء الذين قالوا بالتحريم بالعنوان الثانوي لا بتشخيص المكلّف كما هو المعتاد في إيكال التشخيصات إلى المكلفين دون تدخّل الفقيه الذي مهمته هو بيان الحكم، بل جعلوا الحكم متلازماً وغير منفك عن تشخيصهم بأنه يوجب الضرر للنفس، وأيضاً أنه يسبب الهتك لا محالة.

ومن القائلين بذلك هو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث يجيب عن سؤال: ماهى الشعائر الحسينية الجائز فعلها وهل لها حد معين وهل التطبير جائز؟ بالتالي: (تعظيم الشعار الحسينيه من أفضل القربات ولكن لابد أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة فى الشرع والمقبولة عند العقلاء ولا يجوز الإضرار بالنفس وما يوجب وهن المذهب[2].

وكذلك ما يراه السيد علي الخامنائي بأنه حرام ولا يجوز بحال، فقد أجاب على سؤال:

هل «التطبير» في الخفاء حلال أم أنّ فتواكم الشريفة عامة؟

ج: «التطبير» مضافاً الى أنه لا يعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحزن، وليس له سابقة في عصر الأئمة (عليه السلام) وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم (عليه السلام) بشكل خاص ولا بشكل عام، يعدّ في الوقت الراهن وهناً وشَيناً على المذهب، فلا يجوز بحال. (الموقع).

إذاً يقرر أصحاب هذا الرأي، بأن التطبير لا يعتبر من مصاديق الحزن لكون العرف لا يعتبره كذلك، وأنه فعل جديد لم يسبق أن قام به أحد في عهد الأئمة (عليهم السلام)، ولم يرد تأييد من قبلهم،

---

[1] - الإستفتاءات الشرعية، ص٤٧٢، م١٦٥٦

[2] - الموقع.

إضافة إلى أنه حسب تشخيصهم هو مسبب لوهن المذهب، فالحرمة ثابتة من خلال هذا التشخيص.

تغاير التشخيصات:

وفي الختام نود أن نشير إلى التشخيصات تتباين تبايناً عظيماً في شأن التطبير، ففي المقابل، هناك من الفقهاء من يقول أن التطبير إنما هو سبب لقوة المذهب لا توهينه، كما أجاب السيد الروحاني عن سؤال:

البعض يدّعي أن التطبير بدعة، وأنه يشوه سمعة الإسلام لدى الديانات الأخرى، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: التطبير من الشعائر، وهو أمر مستحسن جداً، ولا يوجب تشوه سمعة الإسلام، بل نرى بالوجدان أنه يوجب ميل المخالفين إلى التشيع وينظرون إليه نظر التكريم والاحترام)[1].

أما الشيخ كاشف الغطاء فرأيه بالتشخيصات الضررية أيضاً مغايرة تماماً لما عليه بعض الفقهاء الذين حدّدوا التشخيصات ضمن فتاواهم، حيث يقول:

(أمّا ترتّب الضرر أحياناً بنزف الدم المؤدّي إلى الموت، أو إلى المرض المقتضي لتحريمه، فذاك كلام لا ينبغي أن يصدر من ذي لبّ، فضلاً عن فقيه أو متفقّه:

أمّا أوّلاً: فلقد بلغنا من العمر ما يناهز الستّين، وفي كلّ سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة، وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين.

[1] - الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت، وكتاب التقليد والعقائد.

وأمّا ثانياً: فتلك الأُمور على فرض حصولها إنّما هي عوارض وقتيّة، ونوادر شخصيّة، لا يمكن ضبطها ولا جعلها مناطاً لحكم أو ملاكاً لقاعدة، وليس على الفقيه إلّا بيان الأحكام الكليّة، أمّا الجزئيات فليست من شأن الفقيه ولا من وظيفته، والذي علينا أن نقول: إنّ كلّ من يخاف الضرر على نفسه من عمل من الأعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل.

ولا أحسب أنّ أحد الضاربين رؤوسهم بالسيوف يخاف من ذلك الضرب على نفسه ويقدم على فعله، ولئن حرم ذلك العمل عليه فهو لا يستلزم حرمته على غيره)[1].

ويقول السيد محمد الشيرازي في جوابه على سؤال: " س: ما يقول سماحتكم في ضرب الرءوس بالسيوف حزناً على سيد الشهداء (عليه السلام) وباقي الشعائر الحسينية، أما يترتب على ذلك ضرر على النفس؟.

ج: كل شيء لم يكن نص على تحريمه فهو جائز شرعاً، و اذا صار من الشعائر أو كان داخلًا تحت عنوان راجح من العناوين العامة كعنوان (الإبكاء) مثلًا، صار مستحباً.

أما الضرر، فالدليل إنما دل على حرمة الضرر المتزايد، أما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، ومن شك أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً"[2].

---

[1] - رسائل الشعائر، ج٣، ص١٥٢.

[2] - الأسئلة والأجوبة، السيد محمد الشيرازي، ج٤، ص٩٠

ويقول النائيني في فتواه الشهيرة: (وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرفه المتديّنون العارفون بكيفية الضرب.

ولو كان الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قد ما يضرّ خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبيّن ضرره منه، لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينية، ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).